

تعميم

(وت ت /2/2015)

الدول عاليسة المخاطسر وغير المتعاونسة

الحاقاً للتعميم رقم (و ت ت/2014/2) بشأن الإجراءات الاحترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر ، وفي ضوء قيام مجموعة (FATF) بتحديد الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفق فئتي البيان العام (Public Statement) ووثيقة الالتزام وتمويل الإرهاب لديها وفق فئتي البيان العام (Improving Global AML/CFT: on – going process) ، تدعو وحدة التحريات المالية الكويتية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الحيطة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة ووضع تدابير مناسبة لدى التعامل مع تلك الدول ، وذلك وفق المجموعات الرئيسية الثلاث المحددة من قبل مجموعة (FATF) .

1- مجموعات الدول المدرجة

الفئة الأولى: البيان العام

- 1- المجموعة الأولى: هي الدول التي تشكل خطراً على سلامة النظام المالي العالمي وتدعو مجموعة (FATF) إلى تعزيز الإجراءات عند التعامل معها.
- 2- المجموعة الثانية : هي الدول التي لم تقم بتقدم ملموس لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفئة الثانية: وثيقة الالتزام

3- المجموعة الثالثة: هي الدول المدرجة على وثيقة الالتزام والتي تم تحديدها بناء على أوجه قصور استراتيجية ولكن مع وجود خطة عمل والتزام سياسي لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.



2- التدابير الواجب اتخاذها عند التعامل مع الدول المدرجة

يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات التالية عند التعامل مع الدول المدرجة على نشرات مجموعة (FATF) حسبما سيتم بيانه.

- 1-بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الأولى ، فبهدف حماية النظام المالي العالمي بشكل عام والنظام المالي المحلي بشكل خاص من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من تلك الدول ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات المتأتية من تلك الدول بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة التالية كحد أدنى :
 - 2-1-1 طلب معلومات اضافية حول العميل / المعاملات المرتبطة به .
 - 2-1-2 التحقق السليم من طبيعة علاقة العمل والهدف منها .
 - 2-1-3 الوقوف على مصدر أموال العميل وأصوله.
- 2-1-4 الحصول على موافقة الإدارة العليا لاستمر ار علاقة العمل من عدمه.
 - 2-1-5 تعزيز مراقبة المعاملات.
- 2-1-6 مراجعة علاقة العمل مع البنوك المراسلة للدول المدرجة أو تعديلها أو انهائها ان دعت الحاجة لذلك .
- 2-بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثانية ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة عن أوجه القصور المرتبطة بكل دولة مدرجة وبالتالي تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند التعامل معها .
- 3-بالنسبة للدول المذكورة ضمن المجموعة الثالثة ، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع الى وثيقة الالتزام مع ما تتضمنه من تحديثات في البيانات الخاصة بالدول المدرجة أو المستبعدة وذلك لتقييم مخاطر كل دولة مشار اليها في الوثيقة .



3- أسماء الدول المدرجة

للاطلاع على أسماء الدول ضمن الفئات المحددة، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع إلى الرابط التالي :

http://www.fatf-gafi.org/topics/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/

كما نود التنويه إلى أن هذا الرابط الالكتروني يتم تحديثه دورياً في فبراير ويونيو وأكتوبر، وبالتالي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة آخر المستجدات للوقوف على حالة الدول المدرجة وفق فئات الإدراج المشار إليها بموجب البند (1) أعلاه.

وتسترعي وحدة التحريات المالية الكويتية عناية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى ضرورة الرجوع بشكل دوري إلى الموقع الالكتروني للوحدة (www.kwfiu.gov.kw) لمتابعة آخر المستجدات من تعاميم وقرارات صادرة من قبل الوحدة .

الرئيس

طــلال على الصايغ

التاريخ: 2015/9/15 م

الموافق: 2 ذوالحجة 1436 هـ